

وقعة صفين

[506] وإِ أقرب شهيدا ، وأدنى حفيطا . والناس آمنون على أنفسهم وأهليهم وأموالهم إلى انقضاء مدة الأجل ، والسلاح موضوع ، والسبل مخلاة ، والغائب والشاهد من الفريقين سواء في الأمن . وللحكمين أن ينزلا منزلا عدلا بين أهل العراق وأهل الشام ولا يحضرهما فيه إلا من أحبا ، عن ملأ منهما وتراض وإن المسلمين قد أجلوا القاضيين إلى انسلاخ رمضان ، فإن رأى الحكمان تعجيل الحكومة فيما وجها له عجلها ، وإن أرادا تأخيرها بعد رمضان إلى انقضاء الموسم فإن ذلك إليهما . فإن هما لم يحكما بكتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وآله إلى انقضاء الموسم فالمسلمون على أمرهم الأول في الحرب . ولا شرط بين واحد من الفريقين . وعلى الأمة عهد الله وميثاقه على التمام ، والوفاء بما في هذا الكتاب . وهم يد على من أراد فيه إلحادا وظلما ، أو حاول له نقضا . وشهد بما في الكتاب من أصحاب علي (1) عبد الله بن عباس ، والأشعث بن قيس ، والأشتر مالك بن الحارث ، وسعيد بن قيس الهمداني ، والحسين والطفيل ابنا الحارث بن المطلب ، وأبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري (2) ، وخباب بن الأرت ، وسهل بن حنيف ، وأبو اليسر بن عمرو الأنصاري (3) ، ورفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، وعوف بن الحارث بن المطلب القرشي ، _____ (1) ح (1: 192) : " وشهد فيه من أصحاب علي عشرة ، ومن أصحاب معاوية عشرة " . وقد فصل الطبري في (6: 130) فذكر هؤلاء العشرة وهؤلاء العشرة . لكن ما في الأصل هنا يربى على هذا العدد كثيرا . (2) هو أبو أسيد ، بهيئة التصغير ، مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي . وكان معه راية بنى ساعدة يوم الفتح ، اختلف في وفاته ما بين سنة ثلاثين إلى ثمانين . انظر الإصابة 7622 . وفي الأصل : " ربيعة بن مالك " تحريف . (3) هو أبو اليسر ، بفتحيتين ، الأنصاري ، واسمه كعب بن عمرو بن عباد . شهد بدرا والمشاهد ، وهو الذي أسر العباس . ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين . الإصابة (7: 218) . وفي الأصل : " أبو اليسر " تحريف . (*) _____